ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-37) |

في الدعوى رقم: (V-2018-83) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة -التسجيل الإلزامي- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندًا إلى أن الشركة جديدة تحت التأسيس، وعدم وجود مبيعات، وصعوبة عمل حسابات تقديرية لتوريداتها- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة تقصير المدعي لعدم تقدير توريداته. مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
-
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-83) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «إن الشركة جديدة تحت التأسيس، وسجلها التجاري صدر بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٠٩م، وليس لدينا أي مبيعات حاليًا، ولم نبدأ النشاط بعد، ورغبة منا في تجهيز كامل أوراقها لحين بدء العمل قمنا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ونطلب إلغاء القرار الصادر بحقنا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١-كون السجل التجاري جديد لا يعد بحد ذاته دفعًا صالحًا يتم بناءً عليه تقرير عدم مشروعية قرار الغرامة.

٢- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م: المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وقد كان متاحًا للمكلَّف التسجيل الاختياري بمليون ريال فما دون.

٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلَّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلَّف لاحقًا، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقه مستخرجًا للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلَّف.

٤- كان يلزم على المكلَّف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة، وأن يوضح في الطلب هذه الوقائع وبأن الطلب مقدم وفقًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى،

حضر (...) بموجب وكالة لا تخوله حق الترافع أمام الدائرة، وحضر كل من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعية، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب الوكيل الشرعي للمدعية إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على موكلته بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى أنه لم يكن لديهم وضوح في تقدير الإيرادات مما أدى إلى تأخير التسجيل. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ذكره وكيل المدعية- ذكرت أن الهيئة تتمسك بصحة الغرامة المفروضة باعتبار أن الشركة هي من قامت بالتقدير، وأن مبالغ الإيرادات تجاوزت المليون ريال في الربعين الأول والثاني. وبسؤال وكيل الشركة فيما إذا كان لديه ما يثبت أن الشركة لم يكن لديها أي دخول ناتجة عن نشاطها التجاري إلا في بداية عام ٢٠١٨م كما ذكر- ذكر أنه لا يوجد لديه حاليًا ما يثبت ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- ذكر وكيل الشركة المدعية أنه كيف تفرض عليه بعد بداية نشاطه بشهرين واكتفى بما قدم. وتمسكت ممثلة الهيئة بأنه كان لدى الشركة المدعية الوقت الكافي للتسجيل قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلِّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٦م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م،

فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأنه لم يكن لديها وضوح في تقدير الإيرادات، مما أدى إلى تأخير التسجيل، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل؛ وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل من عدمه، ويعد هذا تقصير منها؛ وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.